

0297 - حكم مراجعة الرجل لامرأته بعد طلاقه لها وقوله لا رجعة

فيه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

السؤال يقول رجل طلق زوجها قبل تمام العدة. مم. ومكثوا حوالي عشر سنوات. والآن حصل بينهما نزاع. وكان الطلب ومن الزوجة للطلاق والبحث عليه في طلب الطلاق أكثر من خمس مرات امام الجيران. فقام الزوج واخذ ورقة وكتب فيها - [00:00:00](#) انا فلان ابن فلان قد طلقت زوجتي فلانة بنتي فلان طلاقا شرعا لا رجعة فيه وشاهد رجلين وبعد مضي شهر واحد الجيران واصلحوا بينهما في الارجاع فاسترجعواها. فهل هذا الارجاع صحيح؟ لانه قال في تلك الورقة لا رجعة فيه. افتوني - [00:00:20](#)

الله لكم. هذا فيه تفصيل اذا كان الطلاق الاول طلاقة واحدة التي راجعها فيه مرة واحدة ثم طلقها هذا الطلاق فان هذا الطلاق يحسب طلاقة واحدة ايضا تكون ثانية ولو قال في لا رجعة فيها فان الصواب انه في حكم واحدة فقط - [00:00:40](#)

ولو قال فيه بائنا او قال لا رجعة فيه او قال بالثلاث بلفظ واحد فان الصواب الذي نفتى به الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم [00:00:59](#)

حديث ابن عباس ان الطلاق كان يجعل قال الثلاثة الواحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عهد الصديق ابي بكر - [00:01:18](#)

وعلى اهل عمر رضي الله عنه في اول خلافته يعني الطلاق الثالث هذا هو والصواب انه يجعل واحدة تظاف اذا الطلاق الاولى فيكون الجميع اثننتين ويكون لها مراجعة ويبقى لها واحدة - [00:01:32](#)

ما دامت العدة ما دامت حملة ما دامت في العدة فانه يرجعها ويبقى لها طلاقة واحدة اما اذا كان الطلاق السالم طلقتين الذي رجع فيه. اذا كان طلقتين فليس له الرجوع بعددين لان هذه تكون ثلاثة. تكمل الثالثة وليس له الرجوع - [00:01:49](#)